# تعدّي الإدارة على حقّ الملكية والحريّـــات الأساسية

إعداد: د/ عبدالقادر عدو
د/ صالح حمليل

- تمهيد:

بسبب تدخّل الإدارة في أوجه النشاط الهامة في الدولة، فانّه بالإمكان أن تمسّ بحقوق الأفراد والجماعات، أو تضرّ بمصالحهم، خاصة أنّ الإدارة تتمّتع بامتيازات السلطة العامة. ومن أهمّ هذه الامتيازات صلاحيتها في إصدار قرارات إدارية نافذة، امتياز التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية، امتياز نزع الملكية للمنفعة العمومية.

ومن أخطر ما يواجه الأفراد والأشخاص العامة والخاصة هو خطر تعدّي الإدارة على حق الملكية والحريات الأساسية. ولمواجهة هذه الخطورة فقد اعترف القضاء العادي الفرنسي لنفسه بصلاحية إصدار أوامر للإدارة لوضع حدّ للتعدّي. وفي وقت لاحق اعترف المشرع الفرنسي للقضاء الإداري بهذه الصلاحية ضمن نظام استعجال المحافظة على الحريات.

ولقد كانت لنظرية التعدي أو الاعتداء المادي Voie de faitصداها في القضاء الجزائري. فقد اعترف القاضي الإداري منذ بواكيره الأولى بصلاحيته في توجيه أوامر للإدارة لوضع حد لاعتدائها دون أن يشكل ذلك إخلالا بمبدأ الفصل بين الوظيفة الإدارية والقضائية.

ولقد تعزز موقف القضاء الإداري بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث منح له صلاحية التدخل لوقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تشكل تعديا، وصلاحية توجيه أوامر إلى الإدارة بالكف عن اعتدائها. واخطر من ذلك صلاحيته في استخدام أسلوب التهديد المالي.

واعتمادا على المنهج التحليلي والمقارن سنحاول في هذه المداخلة تفصيل صلاحيات القضاء الإداري في الحدّ من تعدي الإدارة على حق الملكية والحريات الأساسية.

فرع1 : نظرية التعدّي أو الاعتداء المادي:

1- مفهوم التعدّي:

كانت بداية تحديد حالة التعدي مع القضاء الفرنسي، حيث حددت محكمة التنازع بموجب قضاءها في قضية Action francaise حالات التعدّي أو العمل المادي أو الفعل المادي في مجموعتين: الحالات التي يكون فيها القرار الإداري الذي مس بالحرية أو بالملكية الخاصة ، في ذاته واستقلالا عن ظروف تنفيذه ، ظاهرا عدم إمكان إسناده إلى سلطة تملكها الإدارة. ومن جهة أخرى الحالات التي تقوم فيها الإدارة بتنفيذ قرار يمس بحرية أساسية أو حق الملكية في حين أن القانون لا يعطيها هذا الحق.[1] وقد أعادت محكمة التنازع الأخذ بهذا المفهوم في 2001 ، حيث اعتبرت للتعدّي Voie de fait مصدرين: الأول أن يتعلق الأمر بالتنفيذ الجبري لقرار مشروع ضمن شروط غير قانونية من شأنه المساس الخطير بحرية أساسية أو حق الملكية. أو صدور قرار له نفس الآثار غير أنه لا يمكن ربطه بأي سلطة للإدارة.[2]

ولا يخرج قضاؤنا الإداري عن هذا المفهوم فقد عرّف المجلس الأعلى التعدي في قرار له بتاريخ 23 نوفمبر 1985 بقوله : ارتكاب جهة الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي غير مرتبط بتطبيق نصّ تشريعي أو تنظيمي، ويتضمن اعتداء على حريّة فردية أو ملكية خاصّة.[3]

---

[1] - T.C.8 Avr.1935. Action française . arrêt N 48. GAJA. Dalloz.2009.p292

[2] - T.C 19 Nov 2001, Mlle Mohammed C/ Minister de l'interieur , AJDA,2002, p 234.

[3] -المجلس الأعلى، 23 نوفمبر1985. مجلة قضائية، عدد 2، 1989

ولا يخرج المفهوم الذي تبناه مجلس الدولة عن تعريف المجلس الأعلى، حيث أشار إليه في احد قراراته إلى أن قيام البلدية بهدم وتحطيم ما قام المستأنف بانجازه بدون إذن قضائي يشكل تعديا[4].

وانطلاقا من هذا المفهوم اعتبر المجلس الأعلى قيام رئيس الدائرة بهدم ما أقامه المدعي من الطابق الثاني بمسكنه، وتنفيذ هذا الأمر يشكل تعديا، حيث يعدّ هذا عملا غير مرتبط بأيّ نصّ تشريعي ويمسّ بحقّ الملكية، إذ يقتصر عمل الإدارة على معاينة المخالفة، وإشعار القضاء بذلك، وليس إصدار قرار الهدم [5].

كما اعتبر المجلس الأعلى بأنّ قيام المحافظ بطرد المدّعية من سكن تابع لأملاك الدولة لا يمكن ربطه بأيّ صلاحية تعود إلى الإدارة، ومن ثمّ فهو يشكّل تعدّيا، ذلك أنّ القضاء هو وحده المختص بإصدار أمر بالطرد [6].

وواضح من الأمثلة السابقة أنّ ما يميّز حالة التعدّي هو تنفيذ الإدارة لقرار مخالف للقانون بشكل صارخ. ذلك أنّ لفظ الاعتداء يتضمن في معناه ضرورة القيام بعمل مادي. وقد أكّدت هذا الرأي محكمة التنازع الفرنسية، وأيدّها في ذلك مجلس الدولة، إذ تعتبر القرارات تعدّيا متى اتخذت صفة الفعل المادي ، وتضمّنت مساسا بحقّ الملكية أو بحرية أساسية، والتّي يظهر بوضوح عدم إمكان ربطها بأيّ سلطة للإدارة [7].

ولم يختلف الفقه عن القضاء في تعريف الاعتداء المادي قد عرفه العميد Vedel بقوله : " يتحقق الاعتداء المادي عندما تقوم الإدارة بعمل لا يرتبط جليا بتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي ومن شانه أن يمس بحق من الحقوق الأساسية للأفراد" [8] . وفي نفس المعنى عرفه الدكتور مسعود شيهوب بأنه : " تصرف مادي يصدر عن الإدارة ومشوب بلا مشروعية صارخة ويشكل مساسا بالملكية الخاصة أو بحقوق أساسية للأفراد ".[9]

2- عناصر التعدّي:

للتعدّي عنصرين اثنين هما:

أ- العنصر الأول: أن يتضمن تصرّف الإدارة اعتداء جسيما على حقّ الملكية أو حريّة أساسية. ويظهر الاعتداء الجسيم على حقّ الملكية في صورة احتلال عقار، هدم عقار، إتلاف منقول، حجز بضائع أو مطبوعات. أمّا بالنسبة للاعتداء على الحريات الأساسية فمن صوره القبض على الأشخاص، انتهاك حرمة مسكن، سحب الرخص المتصلة بممارسة نشاط مهني، مصادرة جواز سفر، وغير ذلك..

ب- العنصر الثاني: أن يكون تصرّف الإدارة ظاهرة المخالفة للقانون: ويكون كذلك في حالتين اثنتين:

---

[4] - مجلس الدولة، 11 مايو2004، مجلة مجلس الدولة، عدد5، 2004، ص 240 وما بعدها

[5] - المجلس الأعلى،17 مارس 1977، والي ولاية الواحات، رئيس دائرة الأغواط ، ورئيس بلدية الأغواط، ضدّ/ دهينة بشير، مجموعة الأحكام لبوشهدة و خلوفي، المرجع السابق، ص 96

[6] - المجلس الأعلى، 28 نوفمبر 1970، قضية الدولة ضدّ/عباس ليلي، مجموعة الأحكام لبوشهدة و خلوفي، ص 43. و انظر في قضية مماثلة: المجلس الأعلى، 9 جويلية 1977 ،قضية حاج بن علي ضدّ/ والي الجزائر، مجموعة الأحكام لبوشهدة و خلوفي، ص 54

[7] - T C , 27 jui. 1966, Guigon, rec, p 830.

[8] - جورج فوديل ، وبيير دلفوفليه: القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان، 2001، ص 165.

[9] - د/ مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996، ص 133.

- الحالة الأولى: أن يكون القرار الذي يمسّ بالملكية الخاصة أو بحرية أساسية، بصرف النظر عن ظروف تنفيذه، مشوبا بعيب جسيم. ويكون كذلك إذا كان مجرّدا من أيّ صلة بنصّ قانوني أو تنظيمي، وعلى العموم بأيّ سلطة تملكها الإدارة، بحيث يظهر كتصرف غريب وشاذ.

واشتراط أن يكون العيب جسيما معناه أنّه إذا كان القرار مشوبا بعيب عدم المشروعية البسيط كمخالفة الإدارة لشكلية معينة في قرار الاستيلاء على عقار فانّ هذه المخالفة لا تجعل من تصرف الإدارة اعتداء مادياً.

- الحالة الثانية: وهي أكثر حدوثا في الواقع العملي، وتتحقّق إذا قامت الإدارة في أحوال غير مشروعة بتنفيذ قرار حتى ولو كان مطابقاً للقانون يمسّ حقّ الملكية أو بحرية أساسية، في حين أنّ القانون لا يعطيها ذلك. ومن تطبيقات هذه الحالة قيام الإدارة بطرد موظف من مسكن وظيفي في حين أنّ الأمر بالطرد يعود للقضاء. تغيير الإدارة أقفال محلّ تجاري حتّى تحول دون استغلاله من شاغله. قيام الإدارة بهدم ما قام المدّعي بانجازه دون إذن قضائي( مجلس الدولة، 11 مايو 2004، مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 240).

3- مفهوم حق الملكية والحريات الأساسية:

أ- يشير مصطلح حرية أساسية إلى كل الحقوق التي تفرض نفسها على المشرع، ولا يمكن بالتّالي المساس بها أو التضييق منها إلا لضرورة. ولا نقصد بالمشرع الدستور فقط، وإنّما المعاهدات أيضا. فلقد نصّ الدستور الجزائري على أنّ المعاهدات التّي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون (م 132). وليس ثمة قائمة محددة بهذه الحقوق سواء كانت دستورية أو تشريعية.[10]

ب- لا تتضمّن الحريّات الأساسية فقط تلك التي يمكن تسميتها بالحريات الكلاسيكية، كالحرية الشخصية، حرية التنقل، حرية التعبير، وحرية الاجتماع، وإنّما تضمّ أيضاً، كما ذهب إلى ذلك القضاء الفرنسي، بالنظر إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حرية الإضراب.

بل أن قائمة الحريات الأساسية تضم حرية الإدارة للجماعات المحلية libre administration des collectivités locales .[11] ومن صور هذا الاعتداء – وفق ما أوضحه محافظ الدولة في قضية commune de fauillet بتاريخ 19 نوفمبر 2007، تدخل ممثل السلطة المركزية في تسيير الجماعة البلدية، تدخل ممثل السلطة المركزية في حل المجلس البلدي.

وينبغي الاعتراف أنه من الممكن أن تتعدّى الإدارة على أملاك الجماعات المحلية مما يشكل تعديا من يختص القضاء المستعجل بوقفه وفق إجراءات استعجال التدابير الضرورية.

ج- لا تقتصر هذه الحريات على تلك المعترف بها لطائفة المواطنين فقط وإنّما تتّسع لتشمل الحقوق المعترف بها لطائفة الأجانب. وهكذا يمثلّ حقّ اللجوء السياسي حرية أساسية. ويتفرّع عنه، كما ذهب إلى ذلك القضاء الفرنسي، حق الحصول على مركز الأجنبي، وهو مركز لا بدّ منه حتى يتمكّن الأجنبي من ممارسة الحريّات المقرّرة للأجانب.

فرع2 . الاختصاص بالفصل في التعدي:

في القانون الفرنسي ، وباعتبار القضاء المدني هو حامي حق الملكية والحريات الأساسية ، فانه يختص بوضع حد لحالات تعدي الإدارة. وتجد هذه الصلاحية أساسها في كون أن حالة التعدي تجرد الإدارة من امتيازات السلطة العامة التي تمتلكها. ولكونها اختارت التصرف على نحو مخالف للقانون

[10] - انظر في هذا الشان: Michel Verpeau : Voie de fait et liberté fondamentale , AJDA, 2008, p 885

[11] - C E sect., 18 janv. 2001, commune de venelles, lebon,p 18.

فان هذا يستلزم أن تعامل معاملة الأفراد، وهذا استتبع حتما عدم وجود أي مجال للتذكير بمبد؟ا الفصل بين السلطات للحد من سلطة القاضي.[12]

أمّا في القانون الجزائري فان الاختصاص يعود إلى القضاء الإداري وذلك وفقا للمعيار العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبالضبط في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ولا يخرج هذا التوجه عن ما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية الملغي حيث كان الاختصاص يعود أيضا للقضاء الإداري.

ولكن من هو القاضي ألاستعجالي المختص بوضع حد للتعدّي ؟

1- قاضي استعجال التدابير الضرورية:

إن القضاء المختص بهذه العملية هو قاضي استعجال التدابير الضرورية حيث نصت عليه المادة 921 ف1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكلّ التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أيّ قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

وأضافت نفس المادة في فقرتها2 : " وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

2- استبعاد قاضي المحافظة على الحريات:

نصت المادة 920 ف 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه ( أي طلب وقف التنفيذ)، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

وما يلاحظ على هذه المادة أن اختصاص قضاء استعجال الحريات مقيد بشرطين أساسيين هما:

أ- أن يكون ثمة طعن موضوعي في قرار إداري: ويستوي في هذا القرار أن يكون قرارا ايجابيا، أو سلبيا. إذ يجوز المطالبة بإلغاء القرارات السلبية.

ويستخلص من اشتراط وجود طعن موضوعي وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه هو أن تدخّل قاضي الاستعجال الحريات في القانون الجزائري مقصور على الحالات التي تتّخذ فيها تصرفات الإدارة شكل قرارات إدارية لا غير، وما عدا ذلك من أعمال مادية فانّ سبيل مواجهتها هو اللّجوء إلى استعجال التدابير الضرورية.

ب- أن يرتبط الاعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها: حيث لا بدّ وفق صيغة المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يقع الاعتداء على حرية أساسية خلال ممارسة الإدارة لسلطاتها. وهذا معناه أنّه إذا وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الإدارة صلاحية لم يمنحها القانون فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات، إذ يشكلّ الاعتداء في هذه الحالة تعدّيا Voie de fait. ووسيلة دفعه هو اللّجوء إلى استعجال التدابير الضرورية.[13]

فرع 3- سلطات القاضي المستعجل في حالة التعدّي:

---

[12]- André de Laubadere, Jean-Claude Venozia, Yves Gaudmet : Traité de droit administratif, Tome 1, 14 edition, L.G.D.J , Paris 1996. op.cit.p 449.

[13] - ولقد كان غاية المشرع الفرنسي من إقرار هذا الشرط هو وضع حد بين اختصاص القاضي الإداري و القاضي العادي، حيث إذا كان الاعتداء نتيجة ممارسة الإدارة لصلاحيتها القانونية فان الاختصاص يعود إلى قاضي استعجال الحريات، وإذا كان غير ذلك، فان الاعتداء يشكل تعدّيا، أو اعتداء ماديا voie de fait ، ويعود للقاضي العادي صلاحية و ضع حدّ له. و بإمكانه إصدار أوامر صريحة إلى الإدارة في هذا الشأن.

تظهر التدابير الضرورية التي يمكن للقضاء ألاستعجالي أن يتخذها في شكل أوامر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل على سبيل المثال : إطلاق سراح معتقل، إخلاء عقار، رفع الحجز عن مطبوعة . وتتميز هذه الأوامر بكونها مؤقتة، إذ بمقدور قاضي الاستعجال، بناء على طلب من كل ذي مصلحة أن يعدّلها إذا ما استجدت ظروف جديدة. كما بإمكانه أن يضع حدّا لها ( م 922 ق.إ.م.إ).

ويجوز لقاضي الاستعجال أن يقرن هذه الأوامر بغرامة تهديدية قصد ضمان تنفيذها تطبيقا لنص المادتين 980 و981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولعله من المفيد التذكير أن القاضي الإداري قد اعترف لنفسه بسلطة توجيه أوامر للإدارة حتى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دون أن يشكل هذا من جانبه تدخلا في الوظيفة الإدارية. ومبرر هذه الصلاحية في حالة التعدي أو الاعتداء المادي هو أن الإدارة التي تتجاوز حدود صلاحيتها القانونية فتنتهك حق الملكية والحريات الأساسية إنما تفقد الاحترام المستحق لها، مما يبرر أن يحكم عليها القاضي وأن يأمرها بالكف عن هذه التصرفات غير المشروعة.[14]

ومن أهم الأوامر في هذا الشأن هي أوامر وقف تنفيذ القرار الإداري. وهذه الأوامر قد اعترف القضاء بصلاحيته في توجيهها حتى قبل أن يعترف بها المشرع للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ووقف التنفيذ في هذه الحالة يختلف عن وقف التنفيذ في استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية. حيث يشترط في هذا الأخير جملة شروط أهمها :

- اقتران دعوى وقف التنفيذ بدعوى بطلان القرار الإداري: . وقد عبّر المشرع الجزائري عن ذلك صراحة في المادة 834- ف2 بقوله: " لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع.. ". وقد تأكّد هذا الشرط في قضاء المحكمة العليا، حيث قضت: " من المستقرّ عليه قضاء أنّ القضاء الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبوقاً بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع " (المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، 16 جوان 1990، المجلة القضائية، العدد 1، 1993، ص131).

- شرط الاستعجال: طبقاً لأحكام قضائنا الإداري يتوافر شرط الاستعجال كلّما كان من شأن القرار قد يسبّب للمدّعي أضرارا لا يمكن إصلاحها في حالة إبطال القرار.[15]. أو كلّما كان الضرر الذي ينجم عن تنفيذ القرار جسيماً، ويستحيل إصلاحه.[16]

- شرط الشكّ الجدّي : ثمّة ملاحظة أساسية لا بدّ من إبدائها وهي أن قضاءنا الإداري كان يأخذ بشرط السبب الجدّي، أي السبب المؤكد الذي يستخلص منه على وجه اليقين أن إبطال القرار مؤكد. غير أنّ هذا القضاء استعاض في قرارات لاحقة عن السبب الجدي Moyen douteux بشرط يبدو ظاهريا أخفّ هو شرط الشكّ الجديّ Doute Sérieux ، وذلك أسوة بما جرى عليه القضاء الفرنسي تطبيقا لقانون القضاء الإداري حيث نصت المادة L521-1 بقولها: " مع استعمال وسيلة قابلة لأن تخلق في الوضعية الحالية للتحقيق شكّا جدياً بخصوص مشروعية القرار".

فرع4. المسؤولية الإدارية عن حالة التعدي:

يشكل التعدي خطأ مرفقيا أو مصلحيا وتقوم مسؤولية الإدارة في هذا الشأن على أساس الخطأ. وتقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان هي : الخطأ، الضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر. والخطأ المقصود هو الخطأ المصلحي أو المرفقي. ويعرّف الخطأ ألمصلحي بأنّه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته، وليس إلى الموظف، وتتحمّل الإدارة عبء التعويض عنه، ويعود اختصاص الفصل

---

[14] - فريدة أبركان : التعدي، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 1990، ص 104.

[15] - مجلس الدولة، 14 أوت 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص 221.

[16] - مجلس الدولة،30 أبريل 2002. عدد2، 2202، ص 224.

في دعوى المسؤولية إلى القضاء الإداري. وقد يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل، كما هو الحال بالنسبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي، وقد يتمثّل في مجرّد عملية مادية، كقيام الإدارة بهدم كشك ، أو طرد شاغل من مسكن دون سند قضائي .

فرع 5. مدى إمكانية إقحام المسؤولية الجنائية للموظف في حالة التعدّي:

هل من شأن المساس بالحريات الفردية أن يعرّض مرتكبه إلى متابعات جناية؟ إن الجواب بالإيجاب ستكون له حتما آثار على المسؤولية الإدارية للدولة ، بحيث بإمكانها الرجوع على مرتكب الاعتداء أمام المحاكم العادية وليس المحاكم الإدارية.

بالفعل فقد نصت المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

ونصت المادة 108 من نفس القانون على ما يلي: "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

وواضح من نص المادتين السابقتين أن مسؤولية الموظف قائمة، غير أن مسؤولية الإدارة هي التي تقحم أمام القضاء الإداري أولا. والسبب في ذلك أن مثل هذه الأخطاء غير مجردة من أي رباط بالوظيفة.

- خاتمة:

كأصل عام لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جديدا فيما يخص سلطة القاضي في حالة التعدي . وهذا باستثناء اعترافه بصلاحية استخدام التهديد المالي لإجبار الإدارة على وضع حد لحالة الاعتداء سواء على حق الملكية وعلى الحريات الأساسية . إذ للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري متى شكل تنفيذه أو التهديد بتنفيذه يشكل تعديا. وهذا يعد خروجا عن الأصل العام . ويتمثل هذا الأصل في انه لا يجوز وقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا اقترن بدعوى إلغاء ترمي إلى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه.

ولا شك أن وقف التنفيذ يعد أمرا من القاضي إلى الإدارة بالامتناع عن عمل معين . ولهذا يجوز له أن يقرنه بغرامة تهديدية حتى يكره الإدارة على تنفيذ هذا الأمر.

ولاشك أيضا أن المشرع الجزائري باعتماده على المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري قد جنب القضاء والفقه الجزائريين ما يعرفه هذا الموضوع من نقاشات حادة في فرنسا. وذلك بسبب اختصاص القضاء العادي بالفصل في حالات التعدي دون القضاء الإداري باعتباره حامي حق الملكية والحريات الأساسية.